الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.58542

تاريخـــه :2018/05/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/08 تحت عدد 10467 من الاستاذ "ف.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة "ت.أ.م.إ" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس .

ضد :

"م.ن" والد الهالك "ز.ن" القاطن ب **** منوبة .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 67062 الصادر بتاريخ 2017/02/07 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة بنهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض الدعوى بخصوص الضرر الاقتصادي و القضاء من جديد بالزام المدعى عليها في الاصل المستانف ضدها الان بان تؤدي للمستانف مبلغ مائة و سبعة و خمسون دينار و مليمات 430 شهريا مدى الحياة بذلك العنوان و اقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانف من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها و تغريمها لفائدة المستانف باربعمائة دينار لقاء التقاضي و اشراف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ح.ز" حسب محضرها عدد 36412 بتاريخ 2018/02/02 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان مورثه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2013/04/01 ادى الى وفاته تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بعقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث لذلك فهو يطلب التعويض له طبق احكام قانون 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 13261 بتاريخ 2015/04/14 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ سبعة الاف و مائة و واحد و ستون دينارا و مليمات 620 لقاء الضرر المعنوي .

2/ خمسمائة و ثمانية عشر دينار و مليمات 958 لقاء مصاريف الدفن .

3/ ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة

و حمل المصاريف القانونية عليها و الرفض فيما زاد على ذلك .

فاستانفه المدعي و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانف ضدها بواسطة نائبها الاستاذ "ف.س" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : ضعف التعليل و مخالفة احكام الفصل 143 من مجلة التامين

قولا ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف بخصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي غير صحيح باعتبار ان الهالك لا يمكن ان يكون العائل لوالده ذلك ان لديه اخوة وهو عامل يومي اضافة الى ذلك فان شهادة الكفالة المدلى بها من طرف المطعون ضده لا يمكن ان تكون لها قيمة قانونية الا بعد ان يدلي العارض في شانها مطلبا كتابيا . و ان الادلاء بشهادة كفالة غير مسلمة من السلط المختصة في الشؤون الاجتماعية و مخالفة لاحكام القانون عدد 27 المؤرخ في 1958/03/04 . و بالتالي فانه من خلال مظروفات الملف لا وجود لما يفيد وجود كفالة فعلية و مسترسلة و ان الهالك كان العائل و الكافل الوحيد لوالده .

ثانيا : مخالفة احكام الفصلين 144 و 145 من مجلة التامين

قولا ان محكمة الاستئناف اخطئت عند احتسابها لقيمة التعويض عن الضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدة والد الهالك لمخالفتها المقاييس المشار اليها بالفصلين 144 و 145 من م ت مما يعرض حكمها للنقض .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 143 من مجلة التامين.

و حيث فضلا عن ان هذا المطعن لم تقع اثارته امام محكمة الاستئناف من طرف الطاعن الان المستانف ضده في الاصل عند رده على مستندات الاستئناف , فان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ضمنيا بعد تمحيصها للمؤيدات و قيامها باعمال استقرائية ان اولي الحق يستحقون التعويض لهم عن ضررهم الاقتصادي طالما ثبت ان الهالك عامل يومي و له دخل لم يشترط المشرع ان يكون قارا .

و حيث ان الكفالة هي واقعة قانونية يمكن اثباتها بكافة الطرق و لم يشترط المشرع وسيلة اثبات معينة , و بالتالي فان ما تمسك به الطاعن مردود عليه.

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 144 و 145 من م ت .

حيث لا جدال ان الفصل 123 من م م م ت اوجب تعليل الاحكام باعتباره امر جوهري لصحتها و لا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية و ادلتها و كان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل و الرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من ممارسة سلطتها الرقابية.

و حيث ثبت من حيثيات الحكم المطعون فيه ان المحكمة اخذت بعين الاعتبار شهادة الانتفاع بجراية الباقين على قيد الحياة المدلى بها من طرف المستانف المعقب ضده الان , و قامت بعملية حسابية لمعرفة الفارق بين مبلغ التعويض و مبلغ الجرايات ثم قضت بالمبلغ الذي يمثل الفارق , و كان حكمها في طريقه و قد احسنت تطبيق مقتضيات الفصلين 144 و 145 من م ت و اتجه رد المطعن .

حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الاستئنافي و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفقت المعقبة في تعقيبها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه